

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 385 @ لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق آن ديكرا ترا دادم تواين سه طلاق بوى ده زن كفت أين سه طلاق بوى دادم وميدانم كه أين زن سه طلاق شدد يكرهه خطاب باوي كرد طلاق شوديانه فقال نه أين طلاق شودونه آن رجل من عادته أن يقول إذا رأى صبيا أي ما درت شش طلاقه فسکر من الخمر فأتاه ابنه فظنه صبيا أجنبيا فقال رواي ما درت شش طلاقه ولم يعلم أنه ابنه طلقت امرأته ثلاثا رجل طلق امرأته ثنتين فقليل له بياتا آشتی كنمت فقال میان ماد يوا رآهنی ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا إقرار بالطلاق الثلاث امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه أم فقال توجه سه طلاقه وجه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن امرأة له امرأته مرا برك باتو باشیدن نیست مرا طلاق ده فقالت الزوج جون تورو طلاق داده شد وقال لم أنو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الأئمة كذا في الذخيرة رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال زن غررا طلاق دادم قيل يقع الطلاق إذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل جمع الأصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج زنيكه دوست ودشمن مرا نبودا زمن بسه طلاق ذكر في مجموع النوازل أنه تطلق امرأته رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء جندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش أو جندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا في المحيط ولو قال لها دامت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال ترايك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو إن نوى العطف تقع الثلاث وإن لم ينو تقع واحدة كذا في الخلاصة ولو قال ترا طلاق دادم خريدي كفت خريدم وخويش راسه طلاق دادم شوى كفت رستى إن عنى بقوله رستى الإجازة وقع الطلقات الثلاث وإلا فواحدة رجعية كذا في العتابية ولو قال لها ازتو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شوازمن ودست باز دارا زمن فقال بيزار شدم تشترط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها مرا باتو كاري نیست وترا با من ني أعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية كذا في الخلاصة سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن امرأة له